قال الطيبي في الاتقان ان من فروض الكفاية على الامة حفظ قوم منهم يبلغ عددهم
حد التواتر كل القرآن وتعليمه ايضا فرض كفاية وهو من افضل القرب لشرفه وبلوغ العدد
الى حد التواتر فيه اختلافا والصحيح ان العدد ليس بشرط في حد التواتر بل حده عدم
تجويز العقل تواطئهم على الكذب فتواتر على الامة يشعر ان ذلك ليس بفرض كفاية على
اهل كل بلد بل على الامة فيسقط الفرض عن جميعهم بحفظ قوم منهم وفيه نظر لان معنى
كون ذلك فرض كفاية صيانة القرآن عن التحريف والتبديل والامكان ان يراجع اليهم
من يشك في شيء من كلمات القرآن او حروفه واعني بامكان المراجعة اليهم القدرة اليسرة
اذ معنى كون الشيء فرض كفاية دفع الحرج عن الناس بجلب المعاش او المعاد وفي مراجعة
من في اقصى بلاد المشرق الى من في اقصى بلاد المغرب حرج عظيم فالظاهر ان يفترض كفاية
وجود حفاظ يبلغ عددهم حد التواتر في اقطار بحيث يتيسر المراجعة اليهم من كل
بلد من بلاد الاسلام قوله كل القرآن معناه جميع القرآت الصحيحة ولا يكفي حفظ
رواية راو واحد او قرأة شيخ واحد كما يشير اليه قول الجعبري نعم القرآة السبع فرض
كفاية لانها ابعاض القرآن انتهى ثم في اشتراط الحفظ هنا نظر لا يكفي نعم يجب قوم منهم
يبلغ عددهم حد التواتر مصاحفهم على حفاظ لا يشكون في حفظهم او على مصاحف
لا يشكون في استقامتها وكونهم بحيث يقدرون على طلبها بحيث يحتاج اليه من الآيات
فان التحريف نعم القرآن على ما ذكر الكتب المنزلة بثلاثين فصلا لم يكن غيره

من عين رسالة ترتيب العلوم لسابق داده المرعشي رحمه الله عليه
اعلم ان نعمة البصيرة ان كان لا يتشكك الى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينات وبين سورة الاخلاص وسورة تبت اليدين فلا يحتاج الى كتب اصول الطبا في اقطار السور